بيان ما في الشرك في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

شرح

فضيلة الشيخ عبد الله الغديان

رحمه الله

اعتنى بهذه المادة نجيب الجزائري

باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾[الزُّمَر:٣٨]

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاّ وَهْناً، فإنَّكَ لوْ مِتَّ وهي عليْك، ما أَفْلَحتَ أبداً». رواه أحمد بسند لا بأس به.

وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من تعلَّق تميمةً، فلا أتمَّ الله له، ومن تعلَّق ودعة، فلا ودَع الله له[1]»

وفي رواية: «من تعلَّق تميمةً، فقد أشْرَك».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة ﷺ: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى، فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[يوسف:١٠٦]

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

الباب الذي نتكلم فيه قول المصنف – رحمه الله –

باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه.

معنى هذه الترجمة أن الشيخ – رحمه الله – ذكر بعض الأمثلة من الجمادات التي تستعمل في وقته.وذكر الحلقة والحلقة هذه يعلقونها : يعلقها الشخص في يده أي يلبسها في يده وذلك من أجل أن تزيل المرض الذي فيه أو أنها تمنع وقوع المرض وهكذا. المثال الثاني هو الخيط: خيط يدار على القدم أو

[1] قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال الهيثمي ١٠٣/٥ رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

يدار على اليد ويعتقدون أن هذا الخيط يكون نافعا من جهة إزالة المرض الموجود أو منع المرض يعني ما يقع عليه المرض ولهذا قال رحمه الله لرفع البلاء يعني لرفع المرض الموجود أو دفعه يعني منعه من الوقوع.

مناسبة الترجمة لكتاب التوحيد

مناسبة هذه الترجمة لكتاب التوحيد أنه رحمه الله ذكر شيئا مما يُضاد التوحيد وهو التماس رفع الضرّ أو دفعه من غير الله جلّ وعلا وهذا عام.

معاني المفردات

قوله **من الشرك**: من هذه تبعيضية أي من الشرك الأكبر إن اعتقد أن هذه الأشياء تنفع وتضر بذاتها أو من الشرك الأصغر إن اعتقد أنها سبب للنفع والضر فلابد من التنبّه لهذا الأمر وهو التفرقة بين لابسها هل هو مشرك شركاً أكبر أو مشرك شركاً أصغر.

إن اعتقد أنها تنفع من دون الله فهو شرك أكبر

وإن اعتقد أنها سبب لدفع البلاء أو رفعه فهذا شرك أصغر.

وقوله **الحلقة**: هذا شيء يعني من حديد يكون مستديرا يُلبس، بعض الناس يلبسه في قدمه وبعض الناس يلبسه في يده.

وقوله **ونحوهما**: يعني من كل ما يُلبس أو يُعلق لهذا الغرض.

و**رفع البلاء**: يعني إزالته بعد نزوله.

و**دفعه**: يعني منعه قبل نزوله.

وبعد ذلك قال رحمه الله في الآية وقول الله تعالى ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾[الزُّمَر:٣٨]

مفردات الآية:

﴿ أَفَرَءَيْتُم ﴾ أخبروني.

﴿ مَّا تَدْعُونَ ﴾ تسألونه جلب الخير ودفع الضر.

﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ يعني غيره من الأنداد والآلهة.

﴿ بِضُرٍّ ﴾ يعني بمرض أو فقر أو بلاء أو شدة.

﴿ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ قصده هذه الأصنام أي أنها لا تقدر لأن هذا استفهام بمعنى النفي أي لا تقدر على ذلك.

﴿ بِرَحۡمَةٍ ﴾ أي بصحة وعافية وخير بكشف بلاء.

﴿ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ ﴾ أي الله كافيني وكافي من توكل عليه.

المعنى العام للآية:

أن الله جلّ وعلا يأمر نبيه محمد ﷺ أن يسأل المشركين سؤالا إنكار عن أصنامهم التي يعبدونها مع الله هل تقدر على النفع والضر فلابد أن يعترفوا بعجزها عن ذلك إذا كان كذلك بطلت عبادتها من دون الله لأنها غير قادرة على أن تحقق لهم ما يريدونه منها.

مناسبة الآية للباب:

أنها مشتملة على بطلان الشرك ولبس الحلقة والخيط من ذلك لا يكشف ضرا ولا يمنع منه.

الأحكام:

ويستفاد من هذه الآية :

١. بطلان الشرك سواء كان أكبر أو أصغر لأن كل ما يُعبد من دون الله لا يملك ضرا ولا نفعا لعابده.
٢. ويستفاد منها أيضا التحذير من لبس الحلقة والخيط وغيرهما لجلب النفع أو دفع الضر لأنه شرك من جنس ما يراد من الأصنام.
٣. وفيها مشروعية مناظرة المشركين لإبطال الشرك لأنها جاءت على صيغة السؤال.
٤. ومشتملة أيضا على وجوب الاعتماد يعني اعتماد العبد على الله جلّ وعلا وحده لا شريك له وتفويض جميع الأمور إليه.

ثم قال رحمه الله وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاّ وَهْناً، فإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وهي عليْك، ما أَفْلَحتَ أبداً». رواه أحمد بسند لا بأس به.

شرح المفردات:

عمران بن حصين هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي صحابي بن صحابي. أسلم عام خيبر ومات سنة ٥٢ هـ بالبصرة.

وقوله مَا هَذِهِ؟ يعني هذا استفهام إنكار من الرسول ﷺ.

الْوَاهِنَةِ عرق يصيب اليد يبدأ من العنق ويمتد إلى طرف اليد هذا هو الواهنة.

وقوله: انْزِعْهَا يعني اطرحها وأبعدها عنك.

وقوله وَهْناً يعني ضعفا.

وقوله ما أَفْلَحتَ أبداً الفلاح: هو الفوز والظفر بالمطلوب.

المعنى العام لحديث:

ومعنى هذا الحديث أن الرسول ﷺ أبصر رجلا لابسا حلقة مصنوعة من الحديد فسأله عن الغرض الذي لبسها من أجله فأجابه الرجل بأن غرضه من هذا هو أنها تمنع وقوع هذا الألم وإذا كان واقعا فإنها تزيله. فأمره بالمبادرة بطرحها وأخبره أنها لا تنفعه بل تضره يعني أنها تزيده إذا كان الداء واقعا فإنها تزيد هذا الداء الذي لُبست من أجله وأعظم من ذلك الوعيد الشديد الذي لو استمر لابسا لها حتى يُتوفاه.

مناسبة الحديث للترجمة

أنه يدلّ على المنع من لبس الحلقة لدفع البلاء لأن ذلك من الشرك المنافي للفلاح.

الأحكام

الأحكام التي تستفاد من هذا الحديث:

١. لبس الحلقة وغيرها للاعتصام بها من الأمراض من الشرك ولكن يختلف:
   - فإن اعتقدها سبباً فهو شرك أصغر
   - وإذا اعتقد أنها نافعة من دون الله فهو شرك أكبر.

٢. وفيه النهي عن التداوي بالمحرمات لأن الرسول ﷺ قال عباد الله تداووا[٢] ولا تداووا بحرام فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها.

٣. وفيه دلالة على إنكار المنكر وتعليم الجاهل.

٤. فيه أيضا ضرر الشرك في الدنيا والآخرة، فضرره في الدنيا أنه يزيد المرض وضرره في الآخرة أن العقوبة إذا مات عليه الإنسان.

٥. وفيه أن المفتي لابد أن يستفصل من المستفتي وذلك من أجل تصور الواقع من جهة ومعرفة القصد من جهة ثانية.

٦. ومنها أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر.

٧. ومنها أن الشرك لا يعذر فيه بالجهل.

٨. التغليظ في الإنكار على من فعل شيئا من الشرك لأجل التنفير عنه لأن التوحيد حق لله جلّ وعلا والشرك قد ينافي في أصله وقد ينافي كمال أصله.

ثم قال رحمه الله وله (يعني للإمام أحمد) عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من تعلَّق تميمةً، فلا أتمَّ الله له، ومن تعلَّق ودعة، فلا ودَع الله له» وفي رواية: «من تعلَّق تميمةً، فقد أشْرَك».

الرواية الأولى أخرجها الإمام أحمد في المسند برقم: ١٥٤/٤ وأخرجه ابن حبّان كما في الموارد برقم ١٤١٣ والحاكم في المستدرك ٤١٧/٤

والرواية الثانية أخرجها الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٤ والحاكم ٤١٧/٤.

معاني المفردات:

قوله **عقبة بن عامر** هو عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور كان فقيها فاضلا ولي إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين ومات قريبا من الستين.

قوله **وله**: أي روى الإمام أحمد.

تعلَّق تميمةً أي علقها عليه أو على غيره معتقدا بها. والتميمة خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين.

وقوله **فلا أتمَّ الله** هذا دعاء عليه بأن الله سبحانه وتعالى لا يتمم له ما يريده.

وقوله **ودعة** الودعة شيء يخرج من البحر يشبه الصدفة يعلقونه على الأولاد يتقون به العين.

---

[2] (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٩٣٤ في صحيح الجامع.

وقوله **فلا ودَع الله له** أي لا جعله في سكون وراحة أو لا خفف الله عنه ما يخافه.

وقوله **وفي رواية** أي روى الإمام أحمد من حديث آخر.

المعنى العام للحديثين

والمعنى العام لهذين الحديثين أن النبي ﷺ يدعو على من استعمل التمائم يعتقد فيها دفع الضرر وذلك بأن يعكس الله قصده فلا يتتم له الأمر الذي يريده فهو يدعو على من استعمل الودعة لنفس القصد السابق أي لا يترك في سكون وراحة واطمئنان بل يُحرك عليه كل مؤذ وهذا الدعاء يُقصد منه التحذير من الفعل كما يُخبر ﷺ كما في الحديث الثاني أن هذا العمل شرك بالله.

مناسبة الحديثين للباب:

ومناسبة الحديثين للباب أن فيهما دلالة على تحريم تعليق التمائم والودع واعتباره شركا لما يكون في قلب المعلق لها من الاعتماد على غير الله جلّ وعلا.

الأحكام:

ويُستفاد من هاذين الحديثين أحكام:

١. أن تعليق التمائم والودع من الشرك.
٢. أن من اعتمد على غير الله عامله الله بنقيض قصده.
٣. الدعاء على من علق التمائم والودع بما يفوت عليه مقصوده ويعكس عليه مراده يعني معاملته بنقيض قصده.

قال رحمه الله **ولابن أبي حاتم** عن **حذيفة** رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى، فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ١٠٦﴾[يوسف:١٠٦]

معاني المفردات:

حذيفة: هو ابن اليمان العبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين الأولين مات سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه.

وقوله **من الحمى** أي للوقاية من الحمى فلا تصيبه بزعمه يعني أنه يلبس هذا الشيء من أجل أن يمنع وقوع المرض وتلا حذيفة بن اليمان حين رأى هذا الرجل قرأ الآية مستدلا بها على إنكار ما رآه.

المعنى العام لهذا الأثر:

ومعنى هذا الأثر أن حذيفة بن اليمان ﷺ أبصر رجلا قد ربط في عضده خيطا يتقي به مرض الحمى فأزاله عنه منكرا فعله هذا واستدل بالآية التي أخبر الله فيها أن المشركين يجمعون بين الإقرار بتوحيد الربوبية والشرك في توحيد الألوهية.

مناسبة الأثر للباب:

أن فيه اعتبار لبس الخيط لدفع المرض شركا يجب إنكاره.

الأحكام:

ويستفاد من هذا الأثر أمور:

إنكار لبس الخيط لرفع البلاء أو دفعه ولأنه شرك.

وجوب إزالة المنكر لمن يقدر على إزالته لقوله ﷺ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ[3] .

صحة الاستدلال بما نزل في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر لشموله له.

أن المشركين يقرون بتوحيد الربوبية ولكن لا ينفعهم لأنهم يشركون في توحيد الألوهية.

---

[3] (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٢٥٠ في صحيح الجامع.

الأسئلة:

س١: سائل يسأل: هناك من يلبس آيات من القرآن ويعتقدون أنها تنفعهم في دفع الضرر أو أحيانا يقولون أنها للتذكير فما حكم ذلك؟

ج٢: الجواب: هذا سيأتي في الدرس القادم باب ما جاء في الرقى والتمائم وبيان الكلام على الرقى المشروعة والرقى الممنوعة وكذلك بالنسبة للتمائم إذا كانت من القرآن أو كانت من غير القرآن هذا له باب كامل وسيأتي إن شاء الله تفصيله في الدرس القادم.

س٢: سائل يسأل حول الحبوب[4]: ما حكم من يستخدم أو يتناول الحبوب ويعتقد في هذه الحبوب فهل هذا من الشرك أم ماذا أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج٢: الجواب: الناس بالنسبة للأسباب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يفعلها باعتبار أنها تنفع من دون الله. جميع الأسباب التي يفعلها الإنسان ويعتقد أنها تنفع من دون الله فهذا مشرك شركا أكبر.

والقسم الثاني من يفعل الأسباب ولا يعتقد أنها مؤثرة من دون الله جلّ وعلا ولكنه يعتقد أن المرض يزول عند وجودها بإذن الله يعني يزول حتما وهذا ليس بصحيح في ناس يتركون الأسباب نهائيا لكن من يفعل الأسباب ويقول إن شاء الله جعلها أسبابا يزول بها هذا المرض وإن لم يشأ الله فإنها لا تنفع. والسر في ذلك أن العبد مأمور بفعل السبب الشرعي لأن ما كل سبب يفعله الإنسان يعني الأسباب الشركية هذه ما يجوز للإنسان أن يفعلها مثل ما سبق في تعليق الخيط وتعليق الحلقة وما إلى ذلك لكن الكلام في الأسباب المشروعة فمن الناس من يتركها نهائيا ومن الناس من يفعلها ويترك ترتيب المسبب إلى الله جلّ وعلا فتبين لنا من هذا أن فيه من يعتقد أن الأسباب مؤثرة من دون الله جلّ وعلا أو يعتقد مثلا أن المرض يشفى باستعمالها يعني حتما بإذن الله والقسم الثاني من الناس يتركها نهائيا

والقسم الثالث يستعملها على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فإن أراد الله أن يجعلها شفاء للمرض أو أن الله سبحانه وتعالى لم يرد كونها شفاء من هذا المرض هذا هو الجواب عن هذا السؤال.

س٣: من أشرك بالله وهو جاهل هل له حكم الجهل وهل نعامله معاملة المشرك أو معاملة المسلم؟

ج٣: الجواب هو أن الإنسان إذا رأى يعمل أو يقول شركا أكبر وهو يستطيع أن يبين له الاستطاعة هي بالعلم لأن بعض الناس قد يعتقد الشيء حراما وهو ليس بحرام أو يعتقده واجبا وليس بواجب فلابد أن

---

[4] السائل يقصد الأدوية

يكون الشخص الذي يريد أن يُنكر الشرك يكون عالما به ويكون متجنبا له يعني يكون عالم ويكون عامل. ويكون أيضا حكيما في التنبيه على هذا الأمر. يكون حكيما في ذلك يكون رفيقا ولهذا يقول الله جلّ وعلا ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ١٢٥﴾[النحل: ١٢٥] ويقول جلّ وعلا ﴿ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ١٥٩﴾[آل عمران: ١٥٩] فلابد أن يكون الشخص عالما عاملا حكيما ويكون رفيقا هذا هو الجواب عن هذا السؤال.

س٤: جاء الاستفسار شيخنا حول الحبوب يقول: إذا تناول شخص حبوبا ومعروف أن هذه الحبوب لا تنفع وهو يعتقد أو يرجو أن ينفعه الله بهذه الحبوب هل هذا من الشرك؟

ج٤: الجواب الشخص عندما يستعمل السبب المشروع يعني السبب المباح يعني في أسباب محرمة مثل الذهاب للكهان ومثل الذهاب للسحرة ومثل هؤلاء هذا لا يجوز للإنسان أن يستعمل الأسباب التي من قبلها، لكن عندما يستعمل السبب إن اعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يؤثر في هذا السبب هذا ما فيه مانع من استعماله فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. لكن إذا كان يعتقد أن السبب يؤثر من دون الله فهذا شرك أكبر ولأي سبب يستعمله فإذا كان يعتقد أن السبب حتما يؤثر بإذن الله فهذا شرك أصغر فالأول شرك أكبر والثاني شرك أصغر. أما إذا استعمله ولكن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى إن أراد أن يُرتب عليه مسبَبَه فعل، وإن لم يرد ذلك لم يحصل فيه شفاء فهذا هو المطلوب.

السائل: وإن كانت شيخنا هذه الحبوب عُرف عنها أنها لا تنفع؟

الشيخ: كونها تنفع أو لا تنفع هذا عند الله، قد مثلا يستعملها الإنسان والله سبحانه وتعالى يرتب عليها نفع لأن ترتيب النفع مو باعتبار ذاتها.

السائل: فلا يكون شرك أكبر يا شيخ؟

الشيخ: أنا ذكرت لكم إذا كان يعتقد أنها تنفع من دون الله هذا شرك أكبر وإذا كان يعتقد أنها تنفع حتما بإذن الله هذا شرك أصغر مو شرك أكبر وأما إذا استعملها وقال ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فما عليه في هذا شيء. حياكم الله.